

المغرب في ترتيب المغرب

والشفعة اسمٌ للمِلْك المشفوع بمِلْكٍ من قولهم كان ورتراً فشفعته بآخر أي جعلته زوجاً له ومنه الحديث (147 / أ) لتشفع عندها ونظيرها الأُكْلَة واللُقمة في أن كلاهما فُعْلَة بمعنى مفعولٍ هذا أصلها ثم جُعِلت عبارةً عن تملكٍ مخصوص وقد جمعها الشعبيُّ في قوله مَن بَرِيعَت شُفْعَتُهُ وهو حاضرٌ فلم يَطْلُب ذلك فلا شُفْعَة له . وعن القتيبيِّ كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيعَ منزلٍ أتاه جارهُ فشَفَعَ إليه أي طَلَبَ فيما باع فشَفَّعه وجعله أولى بالمبيع ممَّن بَعْدَ سَبْبِهِ . قلت وكأنه أَخَذَه من الشَفَاعَة لأن فيها طلباً والأول هو الأصل ولم نَسْمع منها فِرْعَلاً . وأما قوله ولو باع الشفيعُ داره التي يشفع بها أو نَصِيبه الذي يشفع به فمن لغة الفقهاء وعلى ذا قوله إذا أراد الشفيع أخذ بعضَ الدار المشفوعة دون بعضٍ والصواب المشفوع بها كما في الموضع الآخر يعني الدار التي أُخِذت بالشفعة . شَفَفَ .

شَفَفَ الثوبُ رَقَّ حتى رأيتَ ما وراءه من باب ضَرَبَ ومنه إذا كانا تَخِينِيْن لا يَشْفَغَان ونَفَّيْ الشُّفُوفَ تأكيداً للثَّخَانَة وأما يَنْدُشَغَان فخطأ وثوبٌ شَفَفٌ رقيقٌ